المصطلح الثانية

ـ كنا نتكلم في **إقرار الواضع بوضعه** وقلنا أن اقوي العلامات الإقرار بان يقول أنا اعترف أني وضعت كذا.

فكأن الإقرار يفيد القطع ولهذا يقدم علي غيره .

ـ وكما ذكرت أن الإمام ابن دقيق العيد قال كلمة لم يحسن الناس فهمها ، قال: وهذا كاف في رده وليس بقاطع .

الفهم الصحيح لها أن الإقرار بوضع الحديث كاف في رد الحديث والحكم بأنه موضوع ولكن ليس بقاطع أي ليس بيقين وليس بجزم.

وجاء الإمام العراقي وقال أن ابن دقيق العيد استشكل الحكم بوضعه بناءً علي إقرار الراوي وقال : لاحتمال الكذب في إقراره .

د/ هذا الكلام ليس دقيقاً فإقرار الواضع بالوضع أمام الناس يدل علي أنه تاب من فسقه فيقبل إقراره ويحكم بوضعه ، نعم قد يكذب في إقراره إذا لم يكن تائباً وكان له غرض خبيث أو شاذ ولكن المعتاد أن ظاهر حال المسلم الذي اعترف وتاب أنه صادق ولهذا نرجح العمل بإقراره لكن لا نجزم ففيه احتمال الكذب ولكن هذا الاحتمال ضعيف لكن يمكن أن نجزم إذا كان هناك قرائن وإذا عرفنا أنه صادق في توبته

لكن للأسف الشديد أن الإمام العراقي لم يفهم كلام ابن دقيق العيد وأيضاً الإمام السخاوى قال أننا لا نحكم بوضعه وأخطأ السخاوي في هذا ،كذلك الإمام ابن الجزري وافق السخاوي في حمله كلام ابن دقيق العيد علي أننا لا نحكم بوضعه لاحتمال كذبه ، وكلام ابن حجر أن احتمال كذبه في هذا الإقرار ضئيل جداً

لكن كما تعلمون أننا نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر

العلامة الثانية : ما يتنزل منزلة الإقرار ـ أي الإعتبار بالحال وليس بالقول.

الإمام العراقي ذكر مثالاً لذلك : كأن يسأل الراوي عن مولده أو تاريخ سماعه فيذكر تاريخاً بعد وفاة الشيخ . فهذا يتنزل منزلة الإقرار .

الحافظ ابن حجر استشكل علي ذلك بأنه علي الإمام العراقي أن يعترض علي هذا أيضاً أنه قد يخطئ في ذكره للتاريخ.

د/ والصواب أن الغالب والظاهر أنه يكفي في الحكم بالوضع.

ولكن الإمام ابن حجر لم يرتضي بهذا التمثيل وقال أن هذا يمكن أن يذكر في قرائن علي كذب الراوي

قال والأحسن أن يمثل بمثال آخر أو بأمثلة أخري وذكر منها:

غياث بن إبراهيم دخل عل المهدي فوجده يلعب بالحمام فأراد أن يرضيه فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم" لا سبق إلا في خف ـ جمل ـ أو حافر ـ حمار ـ أو نصل ـ سيف ـ أو جناح" فزاد أو جناح والحديث بدونها في السنن الأربعة

فكافئه علي ذلك ولما انصرف غياث قال المهدي : أشهد أن قفاك قفا كذاب وأمر بذبح الحمام ، وقال : أنا حملته علي ذلك .

أيضاً قصة سعد بن طريف جاءه ولده يبكي من المعلم فقال والله لأخزينهم وذكر حديثاً بإسناد مخترع عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال : شراركم معلموا صبيانكم ....

فهذا من القرائن التي تتنزل منزلة الإقرار

قال العراقي: كأن يحدث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً ....إلي أن قال: ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده

فهذا لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا من رواية الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به.

وعقب بن حجر عليه وقال : لم يتعقب العراقي ما تعقب به الأول والاحتمال يجري عليه كما يجري علي الأول فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده

والأولي أن يمثل لذلك

مثال 1: بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا في حضور أحمد بن عبدالله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة

فبعض العلماء تكلموا في سماع الحسن من أبي هريرة

فهذا يتنزل منزلة الإقرار

مثال 2: وهناك مثال أوضح من ذلك : عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل عن فتح مكة عنوة أو صلح ؟ فقال: عنوة فسأل عن الدليل فقال ثنا ابن الصواف حدثنا عبدالله بن احمد قال حدثنا ابي قال حدثنا عبدالرزاق

قال عن معمر قال عن الزهري قال عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة فسألوا عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال :عنوة

فذلك يتنزل منزلة الإقرار

مثال 3: الإمام الزركشي:

قيل لزائدة : لم تركت حديث محمد بن السائب الكلبي قال مرض الكلبي فكنت اختلف اليه فسمعته يقول مرضت فنسيت ما كنت أحفظه فأتيت آل محمدٍ فتفلوا في فى فحفظت كل ما نسيت فقلت لله علي ألا أروي عنك شيئاً أبداً

وأيضاً مسألة خالد بن معدان واضحة في ذلك

فهذا الذي ذكرته ما يتعلق بما يتنزل منزلة الإقرار أي حالة يفهم منها صراحة أن الراوي وضع وإن لم ينطق بذلك

***قرينة في حال الراوي والمروي**

الحافظ ابن حجر قال : القرينة في حال المروي كثيرة جداً وفي حال الراوي قليلة.

قال ابن الصلاح : وقد يفهمون القرينة من حال الراوي أو المروي.

بن حجر يقول : هذا الثاني هو الغالب أما الأول فنادر.

بن دقيق العيد يقول : وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار ما يرجع إلي الراوي وألفاظ الحديث.

فأهل الحديث من كثرة معايشتهم لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وممارستهم له وقرائتهم له ومذاكرتهم له أعمار وسنين طويلة حصلت لهم ملكة ونور وبصيرة يعلمون بها كلام النبي صلي الله عليه وسلم من غيره وشهدوا هذا أن إنساناً صحب غيره سنين طويلة فجاء رجل وأخبر بأنه يكره كذا علي خلاف ما يعلمه هذا الذي لازمه فبلا شك يبادر إلي تكذيبه فلذلك أحاديث تذكر فيحكمون بكذبها لأنها لا تتناسب مع ما سمعوه وما عرفوه وما حفظوه من كلام وأفعال النبي صلي الله عليه وسلم .

قال ابن الجزري : الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وعني بذلك الممارس لألفاظ الشرع الخبير برونقها وبهجتها

من القرائن في جهة الراوي : أحوال قليلة كما سمعنا ـ سعد بن طريف وغياث ابن ابراهيم ، ونحو ذلك

لكن من جهة المروي كثيرة جداً ذكروا منها الركة

ركاكة اللفظ أو المعني أي كلام تافه لا يليق بكلام النبوة وألفاظ خارجة عن حد البلاغة والفصاحة وأصل الركة الضعف والرقة رأي ركيك أي ضعيف فضعف المعني لا يليق بكلام النبي صلي الله عليه وسلم وذلك لأن ألفاظ النبوة فيها بلاغة ونور والركة تكون في اللفظ والمعني والأهم المعني لانه قد يروي الحديث بالمعني فالركة في اللفظ وحدها غير كافية إلا في حالة أنه قال هذا لفظ النبي صلي الله عليه وسلم لأننا نحكم أنه موضوع

ومن النادر أن يكون المعني ركيك واللفظ صحيح والنادر لا حكم له.

أيضاً من القرائن في حال الراوي:

1ـ ما أسنده الحاكم عن سيف ابن عمر التميمي قال حكاية سعد بن طريف قال : معلموا صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم علي المسكين

2ـ قيل للمأمون الهروي : ألا تري إلي الشافعي ومن تبعه بخراسان كلهم ساروا شافعية ـ وهو حنفي ـ فقال حدثنا أحمد ابن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن معدان الأزدي قال عن أنس مرفوعاً : يكون في أمتي رجل قال هو محمد ابن ادريس أضر علي أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل قال هو أبو حنيفة هو سراج أمتي

3ـ قيل لمحمد ابن عكاشة الكرماني إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع والرفع ـ عندنا السنة الرفع عند الركوع والرفع منه وعند القيام إلي الركعة الثالثة ومحمد ابن عكاشة الكرماني لا يري هذاـ فقال في الحال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا ابن المبارك قال عن يونس بن يزيد قال عن الزهري قال عن أنس مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له.

من حال المروي

قالوا الركة في المعني هي الأساس لماذا ؟ لأن الدين كله محاسن فإن أتي بشئ تافه فهذا يبعد أن يقوله النبي صلي الله عليه وسلم

والقرائن في المروي قالو منها: مخالفة العقل

بحيث لا يقبل التأويل ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ولا يمكن الجمع أو التفريق فهذا موضوع علي النبي صلي الله عليه وسلم

يعني مثلاً الحديث الموضوع : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ثم صلت ركعتين ، فأي عقل يقبل هذا

أيضا الحديث الموضوع : إن الله خلق الفرس فأجراها فغرقت فخلق نفسه منها . والعياذ بالله

ومن أمثلة ما يدفعه الحس والمشاهدة ، لو أن أحداً قال : مكة غير موجودة مثلا ، أو قال أنا أطير في الهواء

ــ **كذلك ما يخالف السنة المتواترة** يعني الحديث قد يخالف الحديث حتي وإن كان صحيحاً لكن إذا صح الحديث فلا يمكن أن يتعارض مع حديث آخر أو مع القرآن أو مع العقل فلو تعارض حديثان في نظرنا فيمكن الجمع أو الترجيح مثلاً حديث لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا سفر فهناك أحاديث تدل علي العدوي " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " فيمكن الجمع ما دام الحديث قد صح لكن إذا كان الحديث متواتراً ويعارض حديثاً صحيحاً أو يعارض متواتراً آخر فهذا لا يمكن

خانهم " قالوا هذا حديث موضوع لأنه معارض بأحاديث الإستفتاح في الصلاة :" وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين " فهنا خص نفسه بالدعاء

نقول : إن هذا الحديث ليس موضوعاً ويمكن الجمع بأنه إذا شرع رفع الصوت فعليه أن يجمع ،أما إذا لم يشرع رفع الصوت فلا يجمع كالدعاء في السجود ودعاء الإستفتاح

أيضاً قالوا علي حديث النبي صلي الله عليه وسلم :كان يربط علي بطنه الحجرر من الجوع . فالوا أنه موضوع ، لماذا؟ لانه معارض بحديث :"أبيت ويطعمني الله"

نقول أنه ليس موضوعاً ، لأنه يطعمه ويسقيه في صيام الوصال لكن بلا شك أنه جاع عليه الصلاة والسلام، فقد سئل صلي الله عليه وسلم أبا بكر وقال له :" ما أخرجك يا أبا بكر؟" فقال: أخرجني الجوع يا رسول الله، فقال:" وأنا والله ما أخرجني إلا الجوع"

ــ إذا خالف الحديث حديثاً متواتراً ولم يمكن الجمع فهو موضوع ،كحديث :"من كذب علي متعمداً " بزيادة ليضل الناس

قالوا هذه الزيادة واهية جداً إن لم تكن موضوعة

المخالفة لظاهر القرآن:

مثل: محمد بن سعيد المصلوب ـ كذاب ـ وضع حديث : أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله.فهذا مخالف للقرآن

وحديث: ولد الزنا في النار. معارض لقوله: { ولا تزر وازرة وزر أخري }

وهنا لابد أن ننتبه إلي أنه لا يمكن الجمع

فهناك حديث في مسلم ادعوا أنه موضوع ، وهذا ليس صحيحاً ، حديث : "خلق الله التربة يوم السبت ...الحديث " وذكر فيه ستة أيام ، فقالوا مخالف للقرآن لأن السماء في يومين والأرض أربعة أيام.

فهذا ليس منافياً للقرآن لأنه خلق الأرض في ستة أيام ومنهم يومين خلق فيهم السماء ، لأن في الحديث وخلق النور يوم الأربعاء ، والنور هو الكواكب والشمس والقمر.

ـ يستحيل أن يصح نصاً عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو مخالف للقرآن فالمصدر واحد { إن هو إلا وحي يوحي }

بل يستحيل أن يتعارض حديثان صحيحان لا يمكن معه الجمع أو الترجيح

مخالفة الإجماع القطعي:

فهناك إجماع قطعي وإجماع ظني

الإجماع الظني : هو المبني علي السكوت

فلكي نحكم علي حديث أنه مخالف للإجماع ، فالمقصود به: القطعي ، يعني الذي ثبت بالكلام ونقل بالتواتر

أما إذا خالف إجماعاً سكوتياً ولم ينقله التواتر ، فهذا يجوز مخالفته ، ولا يحكم بوضع ما يخالفه

*ولم ينصوا علي أن من علامات الوضع (مخالفة القياس) قالوا مخالفة العقل.

يقول الخطيب : الحديث ثلاثة أنواع : ما يعرف صحته ، وما يعرف فساده وما يتردد بينهما ، وما يعلم فساده ما تدفع العقول صحته بموضوعها نحو الإخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين الضدين ، وقوله أنا أطير في الهواء أو مكة لا توجد في الخارج.

مثال له : حكاية السفينة ، وحديث عن أبي المؤذن عن أبي هريرة مرفوعاً " إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها .

ـــ قالوا : لو جاء خبر بعد أن دونت كتب السنة وهو غير موجود بها فهو حديث موضوع.

وهذا الأمر صعب فمن الذي أحاط بالسنة ، حتي بعض العلماء القدماء يخفي عليهم بعض الأحاديث

ـ وبعد أن تكلمنا عن القرائن في الراوي والمروي نقول :

كتاب الموضوعات الكبري لابن الجوزي

ابن الصلاح قد تكلم عن كتاب ابن الجوزي قال : ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين ، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل علي وضعه ، وإنما حقه أن يترك في مطلق الأحاديث الضعيفة ، .

ابن الصلاح لم يسم كتاب ابن الجوزي لكنه معروف أنه كتاب الموضوعات الكبري وهو أول كتاب في الموضوعات وكل الكتب بعده اعتمدت عليه .

انتقدوا عليه أنه ذكر كثيراً من الموضوعات ـ وقد أحسن في هذا ـ لكن ضم إليها بعض الأحاديث الضعيفة فقط ولم تصل إلي درجة الوضع ، الحديث فيه راوٍ لين أ ضعيف ، أو حتي راوٍ كذاب فالحكم بالوضع لوجود ذلك الراوي الكذاب خطأ لأنه قد يصح أن يكون ضعيفاً من طريق آخر

فمصدر خطأ بن الجوزي قد يكون :

1ـ أخطأ من نفسه ، ذكر أحاديث ضعيفة أدخلها في الموضوعات حتي نقل في الكلام فلان لين حديثه ضعيف.

2ـ وقد يكون إعتمد علي كلام بعض العلماء ، سمع أن فلان كذاب فوجد أنه في هذا الحديث فحكم أنه موضوع .

والحكم علي الحديث بالوضع لوجود راوٍ كذاب خطأ وإلا إذا وجدت قرينة تدل علي أن هذا الحديث موضوعاً .

قال العراقي : دخلت علي ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع ، لأن مستنده في غالبه لضعف راويه.

قال ابن حجر: وقد يعتمد علي غيره ، إما في الحكم علي بعض الأحاديث يتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمول علي قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون قد روي من وجه آخر لم يطلع هو

عليه أو لم يستحضره فذكر في كتابه المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب وقليل من الأحاديث الحسان والصحيحة

يعني كثير من الأحاديث الضعيفة فقط أو المنكرة فقط لكن قليل من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة

وذكر مثال : صلاة التسابيح جاء من طرق حسنه يقوي بعضها بعضاً ، وذكره في الموضوعات

أيضاً حديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة ، رواه النسائي وصححه.

بل حديث في مسلم : "إن طالت بك مده أوشك أن تري قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر " قال ابن حجر وإنها لغفلة شديدة ، وتكلم عن شواهده.

وحديث في البخاري لكن في غير الرواية التي عندي وه رواية حماد بن شاكر ، حديث ابن عمر : كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قومٍ يخبئون رزق سنتهم .

فتخبئة الرزق لسنتين ليس فيه مشكلة ، فالنبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل هذا أيضاً .

لابن الجوزي كتاب آخر هو : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

ذكر فيه أحاديث موضوعة وهي مذكورة في كتاب الموضوعات ، أيضاً في كتاب الموضوعات أحاديث موجودة في كتاب العلل المتناهية ، وهذا يعاب عليه ، لأنه لم يميز الموضوع من غيره

ابن عراق له كتاب : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة

جعله ثلاثة فصول :

الأول : الموضوع بلا نقاش ، أي لم يخالف فيها ابن الجوزي .

الثاني : أحاديث موضوعة فيها نقاش ، والصواب أنها غير موضوعة.

الثالث : أحاديث موضوعة لم يذكرها ابن الجوزي.

في نظري أن هذا أحسن كتاب في الموضوعات .

يقول ابن حجر : الكتابان يحتاجان إلي تنقية ، فيمكن أن نحصل علي مثل الكتابين أحاديث زائدة في الموضوعات والواهية.

الإمام السيوطي عمل إحصائية لما اعترض عليه في كتاب ابن الجوزي

قلنا أن هناك حديث في البخاري ، وحديث في مسلم ، وكتب في السنة أيضاً فيها أعداد بسيطة

فيقول :فيه مائة وبضعة عشر أحاديث ليست بموضوعة

منها ما هو في سنن أبي داود أربعة أحاديث ، منها حديث صلاة التسابيح

ومنها في جامع الترمذي ثلاثة وعشرون حديثاً

وفي سنن النسائي حديثاً واحداً ـ لهذا أنا أري أن النسائي يلي مسلم والترمذي يتأخر عن أبي داود

ومنها في سنن ابن ماجه ستة عشر حديثاً

ومنها ما هو في تأليف غير البخاري في غير الصحيح وفي خلق أفعال العباد أو تعليقه في الصحيح

أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي

ــ بهذا نكون قد تكلمنا عن أهم علامات الوضع .

ونتكلم عن أصناف الوضاعين

فمنهم من يخترع كلاماً من عند نفسه ، وذلك أكثر الموضوعات مثل من رفع يديه قبل الركوع فلا صلاة له

ومنها كلام ينسب إلي بعض الحكماء أو الزهاد أو الصالحين أو بعض الأنبياء السابقين

فالوضاع ينسبه للنبي صلي الله عليه وسلم ،

مثل حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة

قيل أنه كلام مالك ابن دينار ، وقيل كلام سيدنا عيسي ابن مريم ، وقيل هو حديث رواه الحسن مرسلاً عن النبي صلي الله عليه وسلم

أيضاً حديث المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء

والصحيح أنه من كلام طبيب العرب الحارث بن كلدة

الإمام ابن الصلاح ذكر أصناف الوضاعين فقال: والواضعون للحديث أصناف ، وأعظمهم ضرراً قومٌ منسوبين إلي الزهد ، وضعوا الحديث إحتساباً فيما زعموا فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم وركوناً إليهم ، ثم

نهض جهابذة الحديث بكشف أعوارها ومحو عارها والحمد لله ، وفيما روينا عن ابي بكر السمعاني أن بعض الكرامية ذهب إلي جواز الوضع في الحديث في الترغيب والترهيب .

أيضاً جهلة المتدينين ، فهو متعبد وليس متعلم ، فعصمة ابن ابي مريم لما سئل : من أين لك بأحاديث فضائل القرآن سورة سورة عن عكرمة عن ابن عباس وليس هذا عند أصحاب عكرمة ؟ فقال : وجدت الناس قد اشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فأردت أن ارغبهم في القرآن

وهي موجودة في الكشاف للزمخشري والثعالبي والواحدي.

والواضعين قد اتخذوا شبهاً لبعض الأحاديث

مثل حديث " من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار" ، فليتبوء أمر بمعني الخبر وقيل دعاء عليهم

1ـ فقالوا : هذا الحديث ورد في سبب خاص وهو أن رجلاً ذهب إلي قوم فقال لهم :أنا رسول رسول الله ، فحكم في أموالهم ودمائهم، فبعثوا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وبعث إليه بعض أصحابه فقال : إن وجدته حياً فاقتله ، وان وجدته ميتاً فاحرقه ، فوجده ميتاً فقال هذا الكلام،

أي كان سببه خاصاً بهذا الرجل وليس عاماً

وهذه الرواية مكذوبة ، ولو فرضنا جدلاً بصحتها فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضاً أصحاب رسول الله كانوا يقلون من الرواية خشية الوقوع في الخطأ

2ـ ومن الشبه أيضاً

قالوا: أن الحديث من كذب علي ، ونحن نكذب له لا عليه.

وهذا الكلام مغلوط ، فهو كذب علي الله ورسوله وعلي الإسلام والمسلمين جميعاً .

3ـ قالوا أيضاً: أن هناك في بعض الروايات، من كذب علي ليضل الناس ، ونحن نهدي الناس ولا نضلهم.

وهذه الرواية الأكثرون علي أنها ضعيفة ، وفي إسنادها إنقطاع وإرسال ، ولو سلمنا جدلاً بصحة الرواية نقول : اللام ليست للتعليل ، وإنما للعاقبة والصيرورة ،كقوله {**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}**

فهم لم يلتقطوه ليكون لهم عدواً وحزناً وإنما كانت العاقبة كذلك، فيكون معني الحديث ان الكذب عاقبته الإضلال ، واللام أيضاً للتأكيد ، كقوله { **لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ** }

من الذين يضعون الحديث

الكرامية يقولون بجواز الكذب فى الترغيب والترهيب لا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية

نقول الدين كامل ولا يحتاج لوضع هؤلاء

وسنتكلم عن هذه الطائفه بمشيئة الله

وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم